يصح السلم في النيدة والنيلة الخالصة من خلطين ويصح في قصب
السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها قال وفي شرح البهجة ولا
تقبل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها وتقطع مجامع عروقه
من اسفله ويطرح ما عليه من القشور اهـ فعلم صحة السلم فيه وزنا
على هذا الوجه فتامل قوله وقيل لا يصح منه فيه قوله بما في الربا اي
بالنسبة لغير العسل والا فقد قال فيما سبق ولا يضر تاثير تمييز
كعسل وسمن قوله وفرق الخ هذا الفرق من جهة القول المعتمد
قوله ومنارة وهي ما يوضع فوقها السراج ماخوذة من النور
قوله ودست ويقال لها طنجير بكسر اوله وفتحه قوله بعمولة
راجع للقدر وما بعده اي محفوظة بالالة قوله المضروبة في قالب
بفتح اللام افصح من كسرها ومثلها الاواني المتخذة من الفخار بلا
صب ولا حفر فيصح السلم فيها كما في شرح ر لتساوي اجزائها قوله
ولا يصح في الجلد الا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا لان المقصود
فيجعل تبعا وتبعا معقولا هـ ومثل الجلد الرق والمراد في الشرح بالجلد
الجلد الكامل قوله في اسطال والحجر ان لم تصب في قالب لعدم اختلافها
هذا في متسعة الراس عند اتحاد معدنها بخلاف ضيقة الراس
والمختلف معدنها فلا يصح السلم فيها والفرق بين ضيقة الراس
وواسعته ان ضيقها لا يتمكن فيها الصانع من تساوي الاجزاء
بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي بين اجزائه فيكون منضبطا
تامل قوله لا بمثلهما الخ اي تحرزا عن الربا وان قبض في المجلس هـ
لان من شان السلم الدينية ومن شان الربوية التاخير بخلافه
بغيرهما قوله ذكر نوعه الخ حاصله انه يذكر في الرقيق نوعه
وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده اي قامته وذكورته او انوثته
فتلك سبعة تنبيه وصف كل عضو من اعضاء الرقيق يفسد لانه
يؤدي الى عزة الوجود قوله بسمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة
وانما فسرها بذلك لان حقيقة السمرة اعني السواد لا تجتمع مع
البياض قوله طولا او غيره من قصر او ربعة قوله في الاحتلام هـ
اي وان كان كافرا لانه لا يعلم الا منه غالبا في السن فانه
لا بد ان يكون مسلما وقد صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده
شيخنا



شيخنا الطوخي هـ بخط ديربي فاذا اسلم في رقيق بالغ عمره اثنا عشر سنة
قبل قوله في الاحتلام مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط
البلوغ والعقل في كليهما وان كان فاسقا خلافا للحج قوله والا
فقول سيده اي المسلم البالغ العاقل اهـ وقوله ان ولد اي الرقيق
في الاسلام ليس بقيد بل الشرط كما في حكم الحلبي على المنهج ان
يعرفه السيد والشرط ان يعلم سنه اي باي طريق كان لا خصوص
الولادة في الاسلام هـ قوله والا اي ان لم يعرف سيده سنه فالمعتبر
قول النخاسين ويكفي واحد منهم الخ قوله او انوثته الخ وفي الناشري
ولا يصح السلم في الخنثى لعزة وجوده وظاهره ولو كان عنده هـ
وهو نظير ما تقدم في لحم الصيد ونحوه مما يعز وجوده حلبي على
المنهج قوله ما ذكر في الرقيق اي من الذكورة او الانوثة والسن
واللون والنوع ووصفه واستثني من اللون الابلق فلا يصح
السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل من امة او غيرها
لانه لا يمكن وصف ما في البطن عناني قوله والقد ضعيف والمعتمد
انه يشترط ذكر القد قوله وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع كان يقول
من الحمام الفلاني ومن البلطية او الحيتان الخ قوله وجثة كبرا او
صغرا كان يقول كبير الجثة او صغيرها حلبي وكلام الشرح على حذف
مضاف اي وشرط في طير وسمك ذكر نوع وجثة قوله ولحم غير صيد
وطير الخ اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكر انه خصي معلوف او
ضدهما بل الذكر فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع او ضده قال الشيخ ابو
حامد ويذكر انه صيد باحبولة او سهم او جارحة وانها كلب او
فهد فان صيد الكلب اطيب لطيب نكهته هـ واما لحم الطير
ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر وانه يذكر ها فيه حال
الحياة تامل قال الحلبي على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن
دخوله في الماشية وليحرر قوله كلحم بقر فيه نظر فان البقر جنس و
الغرض يختلف باختلاف انواعه وهي العراب والجواميس ومقتضى
كلامه تخيير المسلم اليه بين العراب والجواميس فليراجع الا ان
يكون اراد بالبقر خصوص العراب فواضح فرع قال في الروضة
يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع